ان يخرج منه لذلك لانه لا يلزمه بالشروع ومقامه على اعتكافه افضل لانه عليه
السلام كان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولقول عايشة انه كان عليه السلام لا
يعرج يسال عن المريض رواه ابو داود وقال الشافعية خروجه لجنازة افضل
لانها فرض كفاية وان تعينت صلاة جنازة خارج المسجد او دفن ميت وتغسيله
فكشهادة متعينة على ما سبق وان شرط ذلك فله فعله نص عليه وذكره الترمذي
وعن عن بعض الصحابة والثوري وابن المبارك واسحق ورواه عبد الرزاق عن
عطاء والنخعي وقتادة وذكره البغوي عن الشافعي جمعا بين ما سبق ولان في روايه
الاثرم من قول علي واتيان اهله ولا يامر بحاجته وهو قايم وذكره الترمذي
وابن المنذر عن احمد المنع وقال لما سبق فعلى الاول لا يبغي من الخروج اذا انه
شرط مطلقا في ظاهر كلام اصحابنا كما لو عين الشهر قال صاحب المحرر ولو قضاها
صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر وعند بعض الشافعية يقضي لامكان
حمل شرطه على نفي انقطاع التتابع فقط فنزل على الاولى الاول فاما ان شرط ما له
منه بد وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فقيل يجوز جزم
به السامري وعنه لا لانه يجب بعقده كالوقف ولانه يصير كانه نذر مما اقامه ولنا كل
الحاجة اليها وامتناع النيابة فيها ذكره صاحب المحرر واطلق غيره وعنه
المنع وجزم به القاضي وابن عقيل واختاره صاحب المحرر وغيره لمنافاته الاعتكاف
صورة ومعنى كشرط ترك الاقامة في المسجد والنزهة والفرجة لانه من الخروج
في حكم المعتكف لانه لا يجوز ان يعمل فيه عن المشروط وشرط ما فيه قربة فلا
ينافي الاعتكاف بخلاف هذا او الوقف لا يبيح فيه شرط ما ينافيه فكذا الاعتكاف
وان شرط الخروج للبيع او للتجارة او للتكسب بالصناعة في المسجد لم يجز بلا خلاف
عن احمد واصحابه قال صاحب المحرر سال ابو طالب لاحمد المعتكف يعمل عمله

من الخياط

من الخياطة او غيرها قال ما يعجبني قلت ان كان يحتاج قال ان كان يحتاج فلا يعتكف
وسبق قول النخعي واجازه هو وعطاء وقتادة شرط البيع والشراء والخروج والله اعلم
وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه خلافا لمالك اطلقه الشيخ
وغيره كالشرط في الاحرام وقال صاحب المحرر وفائدة الشرط هنا سقوط القضاء
في المدة المعينة فاما المطلقة كنذر شهر متتابع لا يخرج منه الا لمرض فانه يقضي
زمن المرض لامكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط فنزل على الاقل
ويكون الشرط افاد هنا البناء مع سقوط الكفارة على اصلنا وهذا القول يقتضي قول
بعض الشافعية السابق وتوجه تخريجهما على الوجهين

فصل

وان خرج لما لا بد منه فسال عن المريض او غيره ولا عرج لقوله في الرعاية وقيل
او غيره في طريقه ولم يعرج جاز وقال لما سبق وكبيعه وشرائه ولم يقف لذلك
فاما ان وقف لمسألته بطل اعتكافه وقاله الشافعية وجه لا باس بيسير ويصلي
الجنازة وعن مالك ان خرج لحاجة الانسان فلقيه رجل او اشترى ما هو قايم
ارجوا ان لا باس ولم ير ابو سلمة بن عبد الرحمن باسا اذا خرج لحاجة الانسان
فلقيه رجل ان يقف عليه فيساله قال صاحب المحرر وهذه المسالة فيما لا بد منه
من حاجة الانسان ومعناها والخروج لمرض وحيض له الوقفة والتعريج وغيرهما
فالخروج لما لا بد منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه مما منه بد لانه يفوت به جزءا
مستحقا من اللبث بلا عذر وكما لو خرج لحجة ويجوز معه ما لا يزداد به زمانه عن
المانس لانه لا يفوت به حقا فاما المانس فلا يجوز فيه ان كان مما لا يقضي وقته
وخالف فيه بعض الشافعية وهو محجوج بالاجماع قبله والاحاديث خلافا لمالك
لغيرها لانه غير معتكف بدليل ان هذه المدة تحسب له ويقضيها بخلاف حاجة الانسان
ولهذا لو حلف ان يعتكف شهرا الخروج لعذر يقضي زمنه عسرا لم يبرئه ما لم يعتكف ذلك

Copyright © King Saud University